

من عنده فحفظها هو او وحده عارثا او قد
 على الركوع والسجود موم او تذكرة صلاة فائنة
 او استخلاف اميا قيل في مسألة الاستخلاف
 تمت صلواته بالاتفاق لوجود الصنع منه
 وهو الصحيح كذا في الكافي او طلعت الشمس
 في الفجر او دخل وقت العصر في صلاة الجمعة
 على اختلاف القولين بما قيدها الا ان الوقت
 شرط للصلاة الجمعة بخلاف ما اذا دخل
 وقت العصر في صلاة الظهر فانها لا تبطل
 او كان ما سما على الجبيرة وسقطت جبيرة
 عن بر او زال عذرا المعذور بان نوصات
 مستحاضة مع السيلان وسرعت في الظهر
 وفعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام
 الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر
 عنده كما لو انقطع في خلال الصلاة بطلت

يبني وان جاوزها الا وان تقدم قدمه فالحلقة
 فان جاوزها بطلت صلواته وان لم يكن بين
 يديه ستره فقد ازال الصفوف خلفه حتى
 لو تقدم قدمه ما لو تاخرت الحياوز الصفوف
 تفسد صلواته وان كان اقل منه لا وان كان
 منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب
 وان سبقه حدث بعد التشهد نوضا وسلم
 وان تعده اما حدث بعد التشهد قبل السواك
 او تكلم المصلي تمت صلواته خلافا للشافعي
 وبطلت الصلاة ان راي متجم ما بعد ما
 فقد قدر التشهد او تمت مدة مسجدة او نزع
 خفيه بان كان الحنف واسعا بعمل يسير
 لانه لو نزع بعمل كثير تمت صلواته بالاتفاق
 او تعلم اني سورة قيل معناه تذكر ما
 لسيه وقيل تعلم بلا عمل كثير بان قرأه
 عن